

Distr.: Limited

11 October 2000

Arabic

Original: English and Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

بوليفيا: تعديل على المادة ١١ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١١: المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور

الفقرة ٢

ضمانا لقدرة الدول غير الساحلية على ممارسة ما للدول الأخرى من حقوق في النفاذ الى البحر ومنه، وفقا للأحكام المحابية للدول غير الساحلية الواردة في الاتفاقات الثنائية بشأن العبور، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشجع، علاوة على ذلك، على وضع اتفاقات اقليمية أو ثنائية بين الدول غير الساحلية ودول العبور لغرض تحديد شروط وطرائق ممارسة حرية العبور، تقترح بوليفيا تعديل الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من البروتوكول ليصبح نصها كما يلي:

“(ب) قيام دول العبور، حيثما ينطبق ذلك، بتوجيهه إشعار مكتوب بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، مع عدم المساس بالأحكام التي تنظم الممارسات والاتفاقات الثنائية التي تحابي الدول غير الساحلية.”